



قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2023م

بشأن

اعتماد رسوم خدمات دائرة شؤون الضواحي والقرى في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،
والقانون رقم (2) لسنة 2012م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة شؤون الضواحي والقرى في إمارة الشارقة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
وبناءً على عرض رئيس دائرة شؤون الضواحي والقرى وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

تعتمد الرسوم المقررة في الجدول المرافق لهذا القرار مقابل الخدمات التي تقدمها دائرة شؤون الضواحي والقرى في إمارة
الشارقة وتحصل من قبلها وتؤول حصيلة تلك الرسوم إلى الخزينة العامة لحكومة إمارة الشارقة.

المادة (2)

تُعفى الفئات الآتية من الرسوم المحددة في الجدول المرافق لهذا القرار:

- 1- الأطفال دون سن (3) سنوات.
- 2- منتسبي دور الرعاية الاجتماعية.
- 3- منتسبي مراكز رعاية ذوي الإعاقة.
- 4- كبار السن (60 سنة) فما فوق مع مرافق.

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من 08 ديسمبر 2022م، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 11 جمادى الآخر 1444هـ

الموافق: 03 يناير 2023م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة



الجدول رقم (1) بشأن رسوم مهرجان ضواحي المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2023م

#	البيان	قيمة الرسم بالدرهم
1	تذكرة فردية	(10)
2	تذاكر الدخول تذكرة عائلية (على ألا يتجاوز عدد أفراد العائلة عن 7 أفراد للتذكرة الواحدة)	(20)
3	تذاكر الألعاب	(5) للعبة الواحدة